

وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعوث ولا من مكاتب ولا من مكره
الدهق كثره بشرط العتق نعم يصح من الولي عن مؤلفي
لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذي ولو حربيا
ولله ولاية ومو اعترفه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح
مخرا ومعلنا بصفة معلومة او مجهولة او موقفا ويلقبوا
الثابت ويصح الوكالة في العتق لانه التعليل **قوله** بصيرة العتق
هو متعلق بصحة وهو اشارة الى الصفة التي هي احد الاركان
حكام **قوله** او حر او انت حر ولو كرامة او انت حر ولو لوك
وهذا احراز هذه هي كذلك ولو كان اسم امته قبل اذ انها
حرقة ذكر سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان كسر
يقصد الله لها باسمها القديم فان كان اسمها في الكافة
لم يفتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقة خوفها
من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يفتق باطنا وهو
كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهر كما قاله القرابي
وغیره وقال الاستوى لا يفتق الا ظاهرا ولا باطنا
بخلاف ما لو قال هذا ابني فانه يفتق ظاهرا وباطنا كما في
بذلك العلامة الربلي حيث كان في سن يمكن ان يكون منه
ولو قال لعبد افترق من عمك وانت حر عتقت فان قال اردت
انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا وبدين ولو زامنه
امرأة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة ما انت اسمك لم يفتق
وقال عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان امرأة زامنته في الطريق
فقال

فقال لها تاخري يا حرة ما انت اسمك لم يفتق
ان تكون عتقت عنده ويحتمل انه يفرع منه ولو قال
لاحد عبده انت حر مثل هذا اعتقا معا او قال مثل هذا
العبد عتق الاول خلافا للاسوي ولو قال لشخص انت تعلم
ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم الخاطب بحريته
الا ان قال انت نخطن او تزني فلا يفتق وما رقت لا ولي ما نه
لوم يكن حر فيها لم يكن الخاطب عالما بحريته وقد اغرن
بعلمه والظن يحرمه بخلافه قال **قوله** الا ذرعي
وغيره استغساره في صورتي الظن ونزك يسئل بنفسه
قوله في الاصح هو العتق **قوله** الى صفة اي صفة اعتناق
بل لا يخرج بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال
اعتقتك الله عتق واصافته الى حربه مثل كله **قوله**
يشترط ان يعرف معنى اللفظ لخرج ما لو لفته بجي لا يعرف معناه
قوله والكتابة بالنون عطفت على صريح **قوله**
مع السنة المتفرقة ولو جرح اللفظ الذي هو المبدأ والخبر
ومنها الكتابة بالذوقانية **قوله** ويحذف من كل لفظ احتمل
العتق وغيره ومنه صريح الاطلاق وكتاياته وصريح الظهار
وكتاياته فكلاهما كتابات هنا ومن الضمانية ما لو قال
لعبد ياسيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة الربلي
ومثله انت سيدي ولا يفتق بينهما عند العلامة الربلي وقال
القرابي انه لغو **قوله** واذا عتق جاز التصرف وفي بعض النسخ